



سياسة التطوع





أهداف السياسة:

- تنظيم آليات العمل التطوعي في الجمعية وتفعيله وتطويره بمختلف المجالات في بيئة آمنة لتحقيق أهدافه.

مجالات التطبيق:

- المتطوعون في الجمعية.

سياسات عامة:

١. نلتزم إدارة التطوع في جميع أنشطتها وبرامجها بقيم الإدارة والجمعية والضوابط الأخلاقية والإسلامية.
٢. نلتزم بتوفير بيئة عمل تطوعية محفزة آمنة وابتكاريه لتشجيع العمل التطوعي.
٣. تسكين المتطوعين على الفرص التطوعية من خلال مشاريع وبرامج الجمعية.
٤. تدريب وتأهيل المتطوعين حسب نوعية المشاريع والبرامج المختلفة للجمعية.
٥. تستوعب الجمعية جميع الراغبين في العمل التطوعي وفق أنظمة وضوابط الجمعية.
٦. نلتزم بتكريم المتطوعين وتقدير جهودهم وإبراز المتميزين منهم.
٧. تعمل الجمعية على استقطاب المتطوعين وتشجيع ثقافة التطوع والتسويق لذلك عبر الوسائل المتاحة مثل وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها.
٨. نلتزم بفتح قنوات تواصل فاعلة مع المتطوعين والسماع لمقترحاتهم وآرائهم وحل مشاكلهم.
٩. تعمل الجمعية على توفير الفرص المتكافئة لجميع المتطوعين بالجمعية.
١٠. نلتزم الجمعية بتطبيق قيم العدالة والشفافية في التعامل مع كافة المتطوعين دون تمييز أو محاباة.



تسجيل وتسكين المتطوعين:

١. تقوم وحدة التطوع في الموارد البشرية بتحديد الفرص التطوعية المناسبة وعرضها في بوابة التطوع.
٢. يتم تسجيل وقبول المتطوعين للعمل في الجمعية عبر البوابة الإلكترونية للتطوع.
- يتم تحديث الفرص التطوعية في البوابة بشكل مستمر وفق احتياجات إدارات الجمعية المختلفة.
٣. يقوم مسؤول وحدة التطوع بمتابعة البوابة والتواصل مع المتطوعين وتسكينهم على الفرص التطوعية المناسبة.
٤. يتابع مسؤول وحدة التطوع عمل المتطوعين في الإدارات المختلفة ويقوم بتقييم عملهم التطوعي.
٥. عند انتهاء عمل المتطوعين في الجمعية يقوم مسؤول وحدة التطوع بتكريم المتطوعين وإعطائهم شهادات تطوعية موضحاً فيها نوع العمل التطوعي وساعات التطوع التي نفذها المتطوع في الجمعية.

الوسائل المستخدمة في استقطاب المتطوعين:

- الإعلانات على موقع الجمعية الإلكتروني.
- الإعلان عن الفرص التطوعية في مواقع الجمعية على وسائل التواصل الاجتماعي.
- رسائل SMS من جوال الجمعية الرسمي.
- منح المتطوعين ساعات عمل تطوعي معتمدة نظير جهودهم التطوعية.
- تكريم المتطوعين في فعاليات الجمعية المختلفة.



حقوق المتطوع:

١. تمكين المتطوع من المشاركة في مشاريع وبرامج الجمعية بما يحقق رؤية الجمعية ورسالتها النبيلة في خدمة المجتمع.
٢. التأهيل والتدريب على مشاريع وبرامج الجمعية وأخلاقيات العمل التطوعي.
٣. توفير كل ما يلزم المتطوعين لإتمام المهام التطوعية على أفضل وجه.
٤. التعامل مع المتطوعين بمهنية واحترافية تعكس قيم الجمعية.
٥. تسهيل إجراءات التسجيل والمشاركة في الأنشطة التطوعية.
٦. التواصل الفعال مع المتطوعين والاستماع لرأيهم وقياس رضاهم وتزويدهم المستمر بأخبار ومشاريع وبرامج الجمعية.
٧. إشراك المتطوعين في بناء البرامج والمشاريع التنموية والتطوعية.
٨. احترام خصوصيات المتطوعين ومعلوماتهم الشخصية وعدم نشرها أو مشاركتها إلا بإذن منهم.
٩. المحافظة على سلامة المتطوعين من خلال توفير وسائل السلامة المناسبة في كافة المشاريع والفعاليات التطوعية.
١٠. الحصول على شهادة تطوعية وتوثيق المشاريع والساعات التطوعية التي شارك فيها المتطوع.



واجبات المتطوع

١. الالتزام بقيم الجمعية وسياساتها وعدم الخروج على قوانين وأنظمة الدولة أو التقاليد المجتمعية أو أحكام الشريعة الإسلامية.
٢. التفاني في العمل مع الحرص على جودته والحرص على كسب رضا المستفيدين.
٣. الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل بروح الفريق الواحد، وتنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من المسؤولين في حدود النظام.
٤. الالتزام بأوقات وواجبات المهام الموكلة إلى المتطوع وحسب الوصف الوظيفي للمهمة.
٥. تحقيق قيم الجمعية في التعامل مع المستفيدين، وخاصة المحافظة على كرامة المحتاج.
٦. عدم استغلال العمل التطوعي لتحقيق أي مصالح شخصية.
٧. المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير، وأن يحافظ على العهد المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله.
٨. المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالجمعية والمستفيدين.
٩. الالتزام بالزي الرسمي وأوقات العمل أثناء تأدية المهام التطوعية.
١٠. المحافظة على صحة وسلامة نفسه وزملائه المتطوعين.
١١. الاطلاع على وثيقة شروط وأحكام العمل التطوعي الخاصة بالجمعية وتوقيع عقد التطوع وميثاق التطوع.

شروط التطوع:

- يشترط في من يرغب التطوع بالجمعية الآتي: -
١. تعبئة عقد التطوع وإكمال جميع متطلبات التسجيل.
 ٢. توقيع ميثاق شرف المتطوعين.
 ٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 ٤. أن يكون لائقا طبيا للقيام بالعمل التطوعي.



محظورات التطوع:

١. شراء أو استئجار أي منافع باسم الجمعية إلا بتفويض خطي من صاحب الصلاحية.
٢. الاقتراض من المؤسسات التي لها علاقة عمل بالجمعية، أو أي جهة أخرى باسم الجمعية.
٣. جمع أموال لأي فرد أو جهة أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات عامة داخل مكان العمل إلا إذا كان ذلك كله بموافقة مدير الجمعية.
٤. قبول الهدايا الخاصة من المستفيدين من الجمعية أو بسبب عمله التطوعي بها.
٥. إفشاء أسرار العمل التي أطلع عليها ولو بعد تركه العمل التطوعي.
٦. الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة أو مستندات خاصة بالعمل خارج مقر العمل.
٧. تحقيق أي مصلحة شخصية مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة من خلال المشاريع أو العقود - بجميع أنواعها - الخاصة بالجمعية أو المتعاقدين الذين يقومون بتأدية أعمال فيها.
٨. يمنع اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل وما يتبعه من مرافق وغيرها.



تدريب المتطوعين

١. تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل المتطوعين وإعدادهم مهنيًا وذلك وفق البرامج التي تعد في هذا الصدد.
٢. تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية، حسب لائحة العمل المعمول بها في الجمعية.
٣. يجوز للجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل المتطوع وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك، وذلك في الحالات الآتية:
 - a. إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك.
 - b. إذا قرر المتطوع إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.
٤. للجمعية -بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل- أن تلزم المتطوع بأن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل. فإن رفض أو امتنع المتطوع عن العمل المدة المماثلة، وجب عليه أن يدفع للجمعية تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها الجمعية.

معايير تقييم المتطوع

يتم تقييم المتطوع وفق التالي:

١. مدى كفاءة المتطوع في أداء عمله التطوعي.
٢. مدى احترامه للمواعيد والضوابط العامة.
٣. الوقت الذي يعطيه للجمعية.
٤. مدى الاستجابة والتعاون (العمل بروح الفريق).
٥. إلى أي مدى يمكنه الاستمرار في العمل الطوعي.
٦. سلوكيات المتطوع.



مكافآت المتطوعين

ضوابط المكافآت:

- ١- تمنح الجمعية شهادة استحقاق التميز في العمل التطوعي لمن أكمل أو تجاوز (٢٠) ساعة تطوعية.
- ٢- تمنح الجمعية شهادة تطوعية في العمل التطوعي لمن أكمل أو تجاوز (٥) ساعات توضح فيه عدد الساعات والمشروع الذي تطوع فيه المتطوع.
- ٣- يعتمد في منح المكافأة على التقارير الدورية التي يقدمها مدير إدارة الموارد البشرية، والتي يشار فيها بوجه خاص إلى خبرة المتطوع ومواظبته على العمل وقدرته على الابتكار وشخصيته وسلوكه ومقدرته على العمل.
- ٤- أمثلة على المكافآت:
 - خطاب شكر وتقدير.
 - التكريم الجماعي.
 - منح المتطوع شهادة عمل تطوعي مقابل الساعات التي تطوع بها مع الجمعية.



إنهاء خدمات متطوع

يتم إنهاء خدمة المتطوع بصورة لائقة تراعى للجمعية أنها ليست بحاجة إلى جهود متطوع ما ويتم إخطاره بإنهاء عمله بشكل لائق.

ويمكن إنهاء خدمة المتطوع بواحد من هذه الأساليب:

- ١- عمل حفل تكريم للمتطوعين ومنحهم شهادات تقديرية.
- ٢- تكريمهم في حفلات عامة بحضور المسؤولين في المجتمع.
- ٣- الإشادة بمجهوداتهم في الندوات والمناسبات العامة.
- ٤- وضع أسمائهم في لوحات شرف داخل الجمعية.
- ٥- ترشيحهم للحصول على دورات تدريبية أو جوائز تقديرية من جهات أخرى.

في حال إنهاء خدمات متطوع لأسباب تتعلق بمخالفة أنظمة ولوائح الجمعية المعمول بها فإنه يتم إنهاء خدماته مع استرداد ما تم صرفه له من أدوات أو أوراق أو عهد خاصة بالجمعية، ولا تلزم الجمعية بمنحه أي شهادات أو مكافآت أو اعتراف بأي جهود تطوعية قام بها أثناء أو بعد المخالفة.

تظلمات المتطوعين

ترفع تظلمات واقتراحات المتطوعين لمدير إدارة الموارد البشرية للتحقيق في تلك التظلمات ودراسة الاقتراحات واتخاذ ما يلزم من إجراءات على ضوءها.

المرفقات:

- الميثاق التطوعي.

اعتماد
مجلس الإدارة



الميثاق التطوعي:

أتعهد بأن ألتزم بالقيام بالمهام التي كُلفت بها بأمانة ودقة وإخلاص وبتطبيق المعايير الخاصة بالجمعية وأتعهد بما يلي:

١. أن ألتزم بالقيم والاخلاق الإسلامية وقيم المجتمع السائدة، وأنظمة الدولة وقوانينها المرعية.
٢. أن ألتزم بأنظمة ولوائح الجمعية.
٣. أن أكون جاداً وصادقاً في أداء العمل الذي أكلف به من قبل الجمعية.
٤. أن أستخدم موارد الجمعية التي تعهد إلى الاستخدام الأمثل.
٥. أن أنقل المعرفة والخبرة إلى زملائي بالجمعية ولمن هم حولي.
٦. أن أعمل ضمن (فريق العمل) وأن أحترم رأي الآخرين، وأتقيد بتعليمات المشرفين.
٧. أن أعمل مع كافة شرائح المجتمع بروح الجماعة والمحبة.
٨. أن أبادر بتقديم العمل التطوعي دون النظر لعائد(مادي أو شخصي).
٩. أن أطور من ذاتي باستمرار وأكتسب مهارات تساعدني وتساعد زملائي في تطوير العمل التطوعي.

الاسم:

التاريخ:

رقم الهوية:

التوقيع: